

# مباحث في علم الأصول (الأوامر)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله اليثربى «مد ظله العالى»

الرقم : ٥



فأساس اشكال المحقق النائيني رحمته الله مبتنٍ على أمرين :  
الأوّل : كلّما يؤخذ في متعلّق الأمر والأمر لا يدعوا إليه، فيكون مفروض الوجود. فتعلّق المتعلّق للحكم يكون مفروض الوجود.  
الثاني : كلّما يكون مفروض الوجود، يتأخر الحكم منه. فيتقدّم رتبةً منه وفعليّة الحكم لا يكون إلا بعد فرض وجوده.  
فإن تمّ هذين الأمرين يثبت أنّ فعليّة الأمر تكون متوقّفة على الأمر وهذا محال.

ولينقح هذين الأمرين. أمّا الأمر الثاني - تأخر الحكم من كلّ ما يكون مفروض الوجود - هو المبحث المسمّى بالواجب المعلق وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وأما الأمر الأوّل : هل كلّما يكون مأخوذاً في الحكم والحكم لا يدعو إليه يفرض وجوده أم لا؟ أي هل يكون مقام متعلّق المتعلّق مقام الموضوع الذي يكون مفروض الوجود؟  
والبحث عن هذا الأمر يكون في مقامين :

الأوّل : في عالم الثبوت.  
الثاني : بعد تماميّته في الثبوت هل تقتضى الأدلّة هذا الحكم في الإثبات أم لا؟

الأوّل : في الثبوت أي هل يكون كلّما يؤخذ في متعلّق الحكم مفروض الوجود أم لا؟

ذهب المحقق الخويي رحمته الله بأنه - وإن لم يكن مفروض الوجود - يؤخذ في متعلق الحكم .

تقريب ذلك : أن كون الشيء مفروض الوجود إمّا للبرهان العقلي كالأمر الغير الاختيارية - كالوقت بالنسبة إلى الصلاة وإمّا لظهور الدليل المتكفل للحكم على هذه الجهة .

فلا وجه لفرض وجود شيء إن لم يكن الدليل العقلي ولا الظهور اللفظي دالاً عليه ولكن اشكال المحقق الخويي رحمته الله على النائبي رحمته الله غير وارد لأنّ البحث كان في مقام الثبوت ولا الإثبات والمفروض أن البحث في مقام الثبوت يكون مقدماً على مقام الإثبات .

والإشكال الصحيح على المحقق النائبي رحمته الله يكون على هذا الوجه : بأنه هل الدليل في لزوم فرض وجود الشيء في الأمور الغير الاختيارية يكون وافياً في مقام أخذ قصد الامتثال أم لا ؟ الظاهر إن لم يفرض وجود الأمور الغير الاختيارية يلزم التكليف بما لا يطاق .

تقريب ذلك : إذا صدر من المولى أمرٌ وتكليفٌ ، إن تعلّق هذا التكليف بأمرٍ غير اختياري حين التكليف - كما إذا أمر بالصلاة حين دخول الوقت - فهو المطلوب وإن تعلّق التكليف قبل مجيء الأمر الغير الاختياري - كما إذا أمر بالصلاة قبل دخول الوقت - فيكون التكليف بما لا يطاق إلا إذا كان الأمر غير الاختياري مفروض الوجود حتّى يصحّ تعلّق التكليف به ويرجع فرض وجود هذه الأمور غير الاختيارية إلى لزوم أخذ القدرة في التكليف التي تكون من الشرايط العامة واشترطها أكثر الاعلام - ومنهم السيّد

الحنوي رحمه الله - . فلا فعلية للحكم ما دام لم تتحقق القدرة على الامتثال فأخذ شرط القدرة بالنسبة إلى الامتثال كافٍ في عدم لزوم فرض وجود الأمر غير الاختياري ولا وجه للأخذ بما ذهب إليه المحقق النائيني رحمه الله .

الإشكال الثاني على المحقق النائيني رحمه الله : أنه قال كل قيد يؤخذ في متعلق الخطاب والأمر غير صالح للدعوة إليه يلزم فرض وجوده ومنشأ فرض وجود الشيء إما يكون للمطابقة أمر المولى للإرادة وإما لترتب الأثر المرغوب والمطلوب عليه .

وأيضاً قال المحقق النائيني رحمه الله : أن القيود والاصاف التي ترتبط بالأفعال الخارجية تكون على وجهين :

الأول : إما تكون مقومة لاتصاف الفعل بالمصلحة والمفسدة التي تعلق الأمر إلى الشيء لاتصافه بالمصلحة . فاتصاف الفعل بأنه يكون واجد المصلحة يكون دائراً مدار هذا القيد . فلا تتحقق المصلحة بدون هذا القيد . كما إذا أمر بشرب الدواء فإن المصلحة الموجبة بشرب الدواء تكون المرض . فلا مصلحة للدواء بدون المرض . فيكون قيد المرض دخيلاً في المصلحة .

وإما منشأ فعلية المصلحة وتحققه على نحو تكون المصلحة متوقفة فعلاً عليه وإن كانت المصلحة في الفعل بذاته إما يلزم قيدها فعلاً كالدواء الذي يُطبخُ ، فلا ترتب عليه المصلحة الفعلية من دون الإعداد والترتب وإن كانت له المصلحة الشائبة .

فالقيود إما تكون دخيلاً في اتصاف الفعل بالمصلحة وإما دخيلاً في فعلية المصلحة وإرادة الفعل لا تتحقق إلا بعد الاتصاف بالمصلحة ويكون

الأمر متأخراً في الفعل من وجود المصلحة ويتحقق الأمر بعد تحقق القيود والباعثية والمحركية و... تكون بعد فرض وجود المصلحة. فالإرادة تكون دائراً مدار فعليته القيود. وإن لم تكن القيود فعلياً لاتنبعث الإرادة وإن لم تنبثق الإرادة لا يصدر أمر أصلاً.

الحاصل أن الأحكام تابعة للمصلحة في متعلقها وكون القيد مفروض الوجود أمّا منشأه تكون مطابقة الأمر للإرادة. ويتحقق هذا في مقام يكون وجود القيود دخیلاً في اتصاف الفعل بالمصلحة وإمّا منشأه يكون ترتب الأمر العقلي.

والإشكال عليه أن نفس الأمر يكون من أيّ مقولة؟ أي نفس أخذ امتثال الأمر يكون من أي المقولات التي سبقت ذكرها؟ الظاهر أن قصد الامتثال لا يكون له دخل في اتصاف الفعل بالمصلحة، بل الأمر ينبعث من المصلحة. لان الفعل يصير بوجود المصلحة ذا المصلحة.

ولا وجه لأخذه مفروض الوجود لأنه لا يترتب لفرض وجوده وللأمور غير الاختيارية أثر، فكونه مفروض الوجود لا يوجد المصلحة. وحاصل الإشكال أنه يلزم معرفة منشأ كل شيء يتعلّق بمتعلّق التكليف فلا إشكال في كون تأثر أخذه في متعلّق الحكم - أي صيرورة الفعل به ذا مصلحة - مفروض الوجود، أمّا إذا لم يتأثر فرض وجوده في متعلّق الحكم ولا توجد المصلحة، فلا دليل على أخذه مفروض الوجود. ومقامنا هذا يكون من المقولة الثانية ولا دليل على أخذه مفروض الوجود. فالإشكال على المحقق النائيني رحمته الله واردةً فالإشكالات المذكورة الأربعة لا وجه

لها إلا الإشكال الأخير.

#### الإشكال الخامس :

قال المحقق الاصفهاني رحمته الله أولاً في مقام بيان مراد الآخوند رحمته الله : أن متعلق الأمر يتقدم طبعاً في الأمر أي تقدمه على الأمر يكون كتقدم المعروض على العارض لا بلحاظ وجوده الخارجي أي أن الصلاة لا يمكن لها الوجود الخارجي بل الأمر بالصلاة يتقدم على الصلاة الخارجي في مقام التصوير. فالمتعلق بوجوده الخارجي يكون غير المتعلق بوجوده الطبيعي والمتعلق بوجوده الخارجي يكون معلولاً للأمر وفرض وجود المتأخر لا يمكن إلا بعد فرض وجود المتقدم ولا يمكن صدور الأمر إلا بعد تصوير وعاء للمتقدم كالعلم والمعلوم. فلا يتحقق فرض العلم إلا بعد تحقق المعلوم ويمكن فرض ثبوت ذات المعلوم من دون وجود العلم. فتقدم متعلق الأمر على الأمر يكون طبعياً.

ولأن قصد الأمر يكون معلولاً للأمر يتأخر منه تأخر المعلول من العلة - أي تأخر الرتبة - فقصد الأمر بالنسبة إلى الصلاة يكون بمعنى لزوم صدور الأمر بالنسبة إلى الصلاة حتى يمكن قصده فالداعوية للأمر تكون فرعاً لوجود الأمر وأخذه في متعلق الأمر يستلزم أخذ المتأخر متقدماً وفي الرتبة السابقة.

وثانياً أجاب عن الآخوند رحمته الله على ما يلي :

بأن قصد الأمر لا يكون معلولاً للأمر بوجوده الخارجي بل بوجوده العلمي أي بمقتضى برهان السنخية بين العلة والمعلول. ولأن قصد الأمر

يكون من الأمور النفسانيّة، فيمتنع تأثيره في الخارج واللازم سخيّة قصد الأمر مع الأمر في كونها نفسانيّاً وعلميّاً ولا خارجيّاً. فيتعيّن كون العلم بالأمر موجباً للقصد ولا نفس الأمر الخارجيّ. والوجدان يعضد هذا التبيين لأنّ الدعوة إلى الأمر يحصل بعد الإطلاع على الأمر انكشافه ولا بمجرد الوجود الخارجيّ، كالخوف من الأسد الذي يحصل بعد الاطلاع على وجود الأسد ولا بمجرد وجود الأسد مع عدم الاطلاع عليه. فيتأخّر رتبة من الأمر. وما يلزم أخذه في قصد الأمر، هو الأمر بوجوده الخارجيّ فلا يلزم الدور لأن العلم بالأمر يستحيل فرضه في متعلّق الأمر. فالتأخر من قصد الأمر غير الذي يكون قصد الأمر متأخراً عنه. فالذي يكون متأخراً عن قصد الأمر، هو العلم بالأمر؛ والذي يكون قصد الأمر متأخراً عنه، هو الأمر الخارجيّ وبناءً على هذا لا اشكال في أخذ قصد امتثال الأمر في متعلّق الأمر<sup>(١)</sup>.

وقال المحقّق العراقي رحمته الله: أن موضوع الأمر متقدم على الأمر رتبة فعند اللحاظ لا بدّ أن يلاحظ هذا الموضوع ثم يصدر الأمر فعند اللحاظ يتقدم الموضوع على الأمر وواضح أنّ قصد الأمر معلول للأمر ومتأخر عنه اعنى قصد الأمر متأخر عن نفس الأمر في الذهن وبحسب اللحاظ. وقصد الأمر متأخر عن موضوع الأمر أيضاً بالدليل الذي متأخر عن الأمر فيكون متأخراً عن موضوع الأمر بحسب اللحاظ بمرتين، فأخذه في موضوع الأمر يوجب لحاظ ما هو المتأخر، متقدماً وذلك ممتنع ولا يختص بقصد الأمر بل

بكل ما ينشأ عن الأمر كالعلم بالأمر.

ثم ذكر المحقق العراقي رحمته الله إيراد المحقق الإصفهاني رحمته الله: بأن قصد الأمر معلول للأمر بوجوده العلمي ومتأخر عنه والمفروض أنه يقصد أخذه في موضوع الأمر بوجوده الخارجي فلا يلزم تقدم المتأخر لحاظاً.

أجاب عنه المحقق العراقي رحمته الله: بأن قصد الأمر وإن كان معلولاً للأمر بوجوده العلمي إلا أنه هل أخذ العلم به بنحو الموضوعية أو بنحو الطريقية فإن أخذ بنحو الموضوعية الذي لا نقول به فنسلم اشكال المحقق الإصفهاني رحمته الله، ولكن المفروض أن العلم بالأمر يؤخذ بنحو الطريقية ومن باب انكشاف الواقع به بحيث يكون العلم في مقام الدعوة فانياً ومرآتاً ولا يرى المكلف المنقاد من نفسه إلا أنه منبعت عن نفس الأمر الثابت في الخارج، نظير حدوث الخوف في نفسه بعد علمه بوجود الأسد فانه لا يلتفت إلى علمه بحيث لو سئل عن سبب خوفه لأجاب وجود الأسد، لا العلم به. فيكون قصد الأمر معلولاً للأمر الخارجي لا معلولاً للعلم بالأمر.

ولكن استشكل على المحقق العراقي رحمته الله بأن الانصاف تامة إيراد المحقق الإصفهاني رحمته الله وعدم صحة جواب المحقق العراقي رحمته الله.

توضيح ذلك: أن ما يؤخذ في متعلق الأحكام هو المفاهيم والطبائع لا المصاديق الخارجية. اعنى يفرض مفهوم الصلاة ثم يصدر الأمر فالعلم الذي يكون فانياً في متعلقه ومرآتاً له بحيث لا يلتفت إليه إنما هو مصداق العلم والفرد الخارجي أمّا مفهوم العلم وطبيعته فليس كذلك، فإن العلم الطريقي بحسب مفهومه ليس فانياً في المعلوم ومرآتاً له بل يكون متعلقاً للنظر

الاستقلالي . مثال ذلك : إذا قيل « إذا علمت بوجود زيد تصدق بدرهم » فإن موضوع وجوب التصديق هو العلم بوجود زيد بنحو الطريقة إلا أنه في مرحلة موضوعيته لا يكون فانياً في متعلقه بل يكون ملحوظاً بنحو الاستقلال والموضوعية . والذي يكون فانياً في متعلقه هو مصداق العلم وفرده الخارجي .

فقصد الأمر إذا ثبت انه معلول للأمر بوجوده العلمي فيكون مأخوذاً في المتعلق بهذه الخصوصية العلمية فالمتعلق يكون هو الفعل بقصد الأمر المعلوم . والعلم المأخوذ في المتعلق ليس مصداق العلم كي يقال أنه فان في متعلقه بل المأخوذ في المتعلق هو مفهومه وطبيعته وهو لا يفنى في متعلقه بل الفاني في المتعلق هو المصداق ، فالقصد متفرع في مرحلة موضوعيته عن الأمر المعلوم لا الأمر الخارجي ، فلا خلف ويكون جواب المحقق الاصفهاني رحمته الله تاماً . فهذا ناشيء عن الخلط بين مفهوم العلم ومصداقه . إلا أن يقال أنه لا فرق بين مفهوم العلم ومصداقه وهذا لا يلتزم به أحد .

حاصل الكلام : لا يمكن قبول أي شبهة من المحاذير الخمسة إلا الشبهة المسماة بداعوية الأمر لداعوية نفسه .

ولكن لا بد أن يصح هذه الشبهة . أحد الطرق لتصحيحه هو أنه يؤخذ قصد الأمر في متعلق الأمر بأمر آخر .

فقد قيل : بجوازه عقلاً ، فيجوز أن يتعلق الأمر بذات الفعل والأمر الآخر الذي يتعلق بالفعل بداعي الأمر الأول ولا يرد عليه المحاذير السابقة<sup>(١)</sup> .

ولكن اشكل عليه الآخوند عليه السلام بما تقريبه في الكفاية: ما المراد والغرض من الأمر الثاني إلا صيرورة الأمر الأول تعبدياً أي لا يسقط الأمر الأول ولا يحصل الغرض منه إلا مع حصول قصد القرية. فإن أتى المكلف بالفعل من دون قصد الامتثال للفعل فيما يسقط الأمر الأول مع الإتيان بذات العمل وإما لا يسقط الأمر الأول. فلا يخلو ثبوتاً من حالتين:

ففي الأول لا يبقى وجهٌ لامتثال الأمر الثاني، لأنه يورد لصيرورة الأمر الأول تعبدياً. فإن أتى بذات العمل والأمر الأول، فلا يبقى وجهٌ للعمل بالأمر الثاني. فينكشف بسقوط الأمر الأول أن الأمر الأول لا يصير تعبدياً بالأمر الثاني. فغرض المطلوب من الأمر الثاني لا يحصل أصلاً. فيكون الأمر الثاني لغواً.

وفي الثاني ينكشف من عدم حصول الغرض إلا بإتيان الأمر الثاني، عدم سقوط الأمر الثاني أيضاً مع إتيان الأمر الأول. فلا يكون الإتيان من دون قصد القرية مسقطاً لأنه مع إتيان الأمر الأول لا يحصل الغرض الذي يكون عبارة عن كونه تعبدياً.

فإن علمنا بأن حصول الغرض يتوقف على الإتيان مع قصد الامتثال، يحكم العقل بحصول قصد القرية. لأن الفرض أن الأمر الثاني يصير الأمر الأول تعبدياً والأمر الأول لا يسقط مع إتيان ذات الفعل فالعقل حاكم بأنه لا يحصل الامتثال والإتيان إلا مع تحقق غرض المولى وهو الإتيان مع قصد القرية وإذا يحكم العقل بحكم فلا وجه لوجود الحكم من الشرع - وهو الأمر بإتيان الأمر الثاني -.

فعلى الأوّل يكون الأمر الثاني لغواً وعلى الثاني يحكم العقل قبل حكم الشرع بإتيان الأمر الثاني.

ولكن استشكل على الآخوند رحمته الله بأنه إن نلتزم بشق الأوّل وهو سقوط الأمر مع إتيان الأمر الأوّل، فلا معنى لعدم المجال لامتنال الأمر الثاني أيضاً والحال أن امتثال الأمر الثاني ممكن.

واستشهد المحقق الاصفهاني رحمته الله على الآخوند رحمته الله بكلام من الآخوند رحمته الله في مبحث الاجزاء: بأنه ذهب إلى جواز تبديل الامتنال ان لم يحصل بالأمر الغرض الأوّل وإن يكون الإتيان بالأمر الأوّل كافٍ في حصول غرض المولى ولكن لا مانع من تبديل الامتنال بفردٍ آخر كالذي صلّى في أول الوقت وتبدّل صلاته بالصلاة الجماعة بعد صلاته الاولى وكما إذا أمر المولى عبده للمجيء بالماء وأتى العبد الماء ولكن تبدّل اتيانه بالماء البارد بعد إتيانه الأوّل. فالامتنال الأوّل لا يكون علّة تامّة وإلا فلا يبقى وجهٌ للإتيان بالامتنال الثاني. فلا بد للعبد الامتنال الثاني بداعي الأمر الأوّل وإن أتاه أوّلاً مجرداً عن قصد القرية.

واختلفت كلمات الاعلام في الرد والإشكال على الآخوند رحمته الله، فاستشكل المحققين النائيني والعراقي رحمته الله على الشق الأوّل من كلام الآخوند رحمته الله واستشكل المحقق الاصفهاني رحمته الله على كلا الشقين من كلام الآخوند رحمته الله.

أمّا اشكال المحقق الاصفهاني رحمته الله على الشق الأوّل: فلو سلّمنا الشق الأوّل من كلام الآخوند رحمته الله في اسقاط التكليف بإتيان الفعل من دون قصد امتثال الأمر، فلا بدّ من الالتزام بلغوية الأمر الثاني، لأنّه على مبنى

الآخوند رحمته الله يجوز تبديل الامتثال للعبد بفردٍ آخر في باب الاجزاء فلو أمر المولى بالمجىء بالماء وأتى العبد بالماء ولكن بعد الإتيان تبدل ذلك الماء بالماء البارد، فنفس المجىء بالماء موجب لسقوط الأمر في «جئني بماء». ولكن لا اشكال في تبديل الامتثال للعبد وتحصيل الغرض الاوفى، فامتثال الأمر يوجب سقوط الأمر الأوّل ولكن إتيانه على هذا الوجه لا يوجب العليّة التامة لحصول الغرض فلا مانع بإتيان الفعل - وإتيان الماء البارد - بداعي الأمر الثاني. فلا معنى للغويّة الأمر الثاني بإتيان الأمر الأوّل.

ولكن استشكل على المحقّق الاصفهاني رحمته الله بعض تلامذته أوّلاً: بأنّ هذا الإشكال على الآخوند رحمته الله، يكون اشكالاً مبنائياً، أي على مبنى جواز تبديل الامتثال ولو مع سقوط الأمر وأمّا مع الالتزام بجواز تبديل الامتثال من باب بقاء الأمر لعدم حصول الغرض الاوفى. فلا وجه للإشكال على الآخوند رحمته الله على القول بجواز تبديل الامتثال مع بقاء الأمر الأوّل لعدم تحقّق الغرض الاوفى في الأمر الأوّل وهو الإتيان بالمأمور به مع قصد الأمر. فلا معنى محصّل بعد سقوط الأمر الأوّل بإتيان الفعل.

وثانياً: هذا الإشكال جدليّ لأنّه على مبنى المحقّق الاصفهاني رحمته الله لا يجوز تبديل الامتثال بفرد آخر للعبد.

وأما الإشكال على الشق الثاني - للمحقّق الاصفهاني رحمته الله على الآخوند رحمته الله -: إن سقط الأمر الأوّل لحصول الغرض أمّا فما الدليل للبقاء لاستحالة طلب الحاصل؟ والسقوط مساوق لحصول المطلوب. فهل يحتاج الأمر الثاني لتحصيل الحاصل؟ فلا معنى لتحصيل الحاصل، فإذا سقط الأمر

الأوّل فيسقط الأمر الثاني طبعاً ولكن الغرض من تعدّد الأمر باق على حاله . فالمراد هو إتيان هذا العمل مع نيّة القربة وإن يكون الأمر الأوّل خالياً من هذه الجهة ولأنّ الأمر الثاني موجود ولم يأت بمتعلّقه فيوجد الأمران الجديدان ويلزم إتيان الغرض بداعي الفعل أي بقصد القربة .

ولكن استشكل الإصفهاني رحمته الله على نفسه وعلى هذا المطلب في التعليقة بأن الغرض إن يكون علّة لحدوث الأمر ، فلا معنى لسقوط الأمر من دون حصوله ، لأن الأمر معلول للغرض . فالمأمور به في هذا الأمر إمّا محصل للغرض أم لا ، فإن حصل غرض الأمر بإتيان هذا الأمر والفعل فالأمر ساقط طبعاً وإن لم يحصل الغرض . فلا معنى لسقوط الأمر ولا يمكن حدوث أمران جديدان فلا يبقى مجالٌ لكلا الاشكالين ويبقى كلام الآخوند رحمته الله سليماً من الإشكال .

بقى الكلام في اشكال المحقق العراقي رحمته الله على الآخوند رحمته الله وهو أنه بعد فرض امكان الأمر بالأمر أوّلاً وبعد فرض وقوعه ثانياً وعدم قبول وقوعه وردّ الأمر بالأمر ثالثاً كلّ ذلك مبنيّ على تنقيح المسلك والمبنيّ الذي نتّخذه في الشك في التعبدية والتوصيلية . فتارةً نقول بالبراءة وتارةً بالاشتغال والاحتياط .

فان قلنا بالاحتياط ، فلا معنى للأمر المولوي الثانوي الشرعي لأنّ العقل يحكم بعدم تحقّق عباديّة العبادة ما لم يأت بنيّة القربة ، فالأمر الثاني إن امكن وجوده يكون ارشادياً ولا مولوياً ولا يمكن وضع الأمر الثاني بداعي جعل الداعي .

نعم إن قلنا بالبراءة في الشك في التعبدية والتوصيلية فلا إشكال في لزوم أخذ الأمر الإضافي وكونه مجرى للبراءة ويكون هذا الأمر المولوي الإضافي هو الأمر الثاني.

أمّا بعد هاتان المقدمتان قال المحقق العراقي رحمته الله: أن كلام الآخوند رحمته الله - للقول بعدم صحة الأمر المولوي الثاني - مبني على حكم العقل في هذا الموضوع ويستقل العقل بلزوم الإتيان بكل ما يحتمل دخله في امتثال الأمر، فلا معنى لمجرى البراءة، بل يجري الاحتياط العقلي في هذا الموضوع وعلى هذا القول يوجه قول الآخوند رحمته الله.

ولكن استشكل المحقق العراقي رحمته الله على الآخوند رحمته الله مبنياً وبنياً أمّا الإشكال على مبني الآخوند رحمته الله على جريان الاحتياط سيأتي في آخر البحث أن المجرى في الشك في التعبدية والتوصيلية هو البراءة. فإمكان تصوير الأمر الثاني يبتنى على جريان البراءة وعدم امكانه يبتنى على جريان الاحتياط. واختار المحقق العراقي رحمته الله جريان البراءة في هذا المقامه بخلاف الآخوند رحمته الله.

وأمّا بناءً على عدم تصوير الآخوند رحمته الله الأمر الثاني - لبناءه على الاحتياط - فلا محصل لردّه لأنه يمكن تصوير الأمر الثاني أيضاً على القول بالاحتياط. لأنّ غرض المولى في كون مولويته لا ينحصر بجعل الداعي، بل يمكن وجود أغراض أخر كالأمر بالشيء مولويّاً للإعلام التفصيلي جزءاً فجزءاً كما في مقامنا هذا، الذي يريد المولى لحاظ القرينية في الأمر.

هذا تمام إشكال المحقق العراقي على شيخه الأستاذ الآخوند رحمته الله، فإن تمت هذه الإشكالات يمكن تصوير الأمر الثاني.

